بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩) الصادر فى يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٨٢ — ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ... ... ١٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعيينات بالشركة العامة للثروة المعدنية ٢٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الاستاذ نبيل أحمد سعيد على بيومى ، النائب بمجلس الدولة مستشارا قانونيا للجنة البترول الليبية لمدة سنتين تبدآن من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — يعار الأستاذ أحمد على حسن السبق ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مديرا للمكتب الفنى بوزارة الأوقاف لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — يعار الأستاذ جمال الدين محمد كامل حسن النائب بمجلس الدولة للاشراف على إدارة الشئون القانونية بهيئة البريد لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — يعار الأستاذ فؤاد على فهمى النائب بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا ومديرا للإدارة القانونية بالمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز لمدة سنتين تبدآن من تاريخ تسلمه العمل بالمؤسسة بطريق الإعارة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ — تجدد إعارة الأستاذ محمد حمدى عبد الله البشرى ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشارا للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير وعضو بمجلس إدارتها لمدة سنة تبدأ من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ — تجدد إعارة كل من الأستاذ عبد القادر شتا المستشار المساعد بمجلس الدولة والأستاذ على حسن خليل شنب ، النائب به للعمل بالإدارة القانونية للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير لمدة سنة تبدأ من ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ، ومن ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للآخر ، التاريخ التالى لانتهاء مدة اعارة كل منهما . مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ — تجدد إعارة الأستاذ برهان حسن سعيد ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مديرا عاما لضاحية المعادى وعضوا بمجلس إدارتها لمدة سنة تبدأ من ٣ من يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ — تجدد إعارة كل من الأستاذين محمد عبد الحميد حسن الشيحى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، وعلى محمد جمال الدين النائب به ، للعمل بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج لمدة سنة تبدأ من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ، ومن ١٤ من يناير سنة ١٩٦٣ بالنسبة للآخر التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارة كل منهما مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٩ — وعلى رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣

بتعيينات بالشركة العامة للثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتعدين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين :

السيد المهندس محمد فهمى حسين ، مديرا عاما وعضوا بمجلس إدارة الشركة العامة للثروة المعدنية .

والسيد المهندس حسن نسيم عبد الله ، مديرا للفروع وعضوا بمجلس إدارة الشركة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد / جبريل اسكندر اكليمندوس ، المهندس المعمارى بالقاهرة ، فى قبول وحمل : وسام سان سيلفيستر من طبقة كومندور ، الذى منحه فى عام ١٩٦٢ من حكومة الفاتيكان .